

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ (مكرر) لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨
بتصنيف الضباط الطيارين والملاحين بالقوات الجوية إلى درجات
ومنح شهادة وعلامة مميزة ومكافأة سنوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
وضباط الصف والجنود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيف الضباط
الطيارين والملاحين بالقوات الجوية إلى درجات ومنح شهادة وعلامة مميزة ومكافأة سنوية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام
القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨ ؛

وبناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٨ والمعدل
بالقرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليها النص التالى :

”مادة ٤ - يمنح الضباط اطيّارون والملاحون مكافأة تسجيّعيه سنويه بالفئات الآتية :

أولا - طيّارى المقاتلات والمقاتلات القاذفة :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ٦٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين الدرجة الأولى .
- (ب) ٥٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الثانية .
- (ج) ٣٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الثالثة .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ٣٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الأولى .
- (ب) ٢٥٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الثانية .

ثانيا - طيّارى الهلبوكوبتر والناذقات وطيّارو الكلية الجوية :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ٣٥٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الأولى .
- (ب) ٣٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الثانية .
- (ج) ٢٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الثالثة .

٢ - خارج التشكيلات :

- (أ) ١٥٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الأولى .
- (ب) ١٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّارين من الدرجة الثانية .

ثالثا - طيّارى النقل والملاحون والموجهون :

١ - داخل التشكيلات :

- (أ) ٢٥٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الأولى .
- (ب) ٢٠٪ من الراتب الأصيل السنوى للطيّار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الثانية .

٢ - خارج التشكيلات :

- (١) ١٥٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الأولى .
 (ب) ١٠٪ من الراتب الأصلي السنوي للطيار أو الملاح أو الموجه من الدرجة الثانية .
 رابعا - الملاحون الذين يطرون على طائرة مقاتلة بمنحون ذات الشريحة الخاصة بالطيارين على أن يكونوا ضمن التشكيل .

(المادة الثانية)

لاستحق المكافأة المشار إليها في حالة كشف المرضى أو الإلحاق خارج التشكيل أو الفرق الحتمية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ياغى القرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٥ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠٥ (أول يولية سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك